

82378 - كراهة نتف الشيب من الرأس واللحية

السؤال

ما حكم نتف الشيب من الشعر؟ وهل هناك فرق بين شعر الرأس واللحية؟

الإجابة المفصلة

يكون الشيب نوراً لصاحبه المسلم في يوم القيمة، كما صحت بذلك الأحاديث، ففي سنن الترمذى (1634) عن كعب بن مروة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من شاب شيئاً في الإسلام كاشف له نوراً يوم القيمة). صححه الألبانى في صحيح الترمذى.

وفي مسند أحمد وسنن الترمذى (1635) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من شاب شيئاً في سبيل الله كاشف له نوراً يوم القيمة). صححه الألبانى في صحيح الترمذى.

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشيب نور المؤمن، لا يشيب رجل شيئاً في الإسلام إلا كانت له بكل شيئاً حسنة، ورفع بها درجة) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1243).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيمة، من شاب شيئاً في الإسلام كانت له بكل شيئاً حسنة، ورفع بها درجة) رواه ابن حبان، قال الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/247) إسناده حسن.

وروى ابن عدي والبيهقي في "شعب الإيمان" عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشيب نور في وجه المسلم، فمن شاء فلينتف نوره) . سلسلة الأحاديث الصحيحة (1244).

فهذه الأحاديث تدل على أنه يكره نتف الشيب، من شعر الرأس أو اللحية، ولا فرق بينهما في الحكم، لعموم هذه الأحاديث، فإنها لم تخص شعر الرأس أو اللحية، فعلم أن الحكم شامل لها.

قال النووي في "المجموع" (1/344) :

"يُكَرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ. هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا يُكَرَهُ، صَرَحَ بِهِ الْغَرَائِيُّ وَالْبَعَوَيُّ وَآخَرُونَ، وَلَوْ قِيلَ: يَحْرُمُ لِلنَّهِيِّ الصَّرِيحُ لَمْ يَبْعُدْ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ نَتْفِهِ مِنَ الْلَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ" انتهى.